




منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩



رئيس مصلحة الجمارك،

بعد الإطلاع علي:-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وقرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،
- وقرار رئيس المصلحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ الشامل لإجراءات السماح المؤقت والدروبك،
- وضمناً لحسن سير العمل وإنتظامه.

ونظراً لما تلاحظ من ورود بعض الشكاوي من عدد من الشركات العاملة بنظام الدروبك من التأخر في إجراءات رد الضرائب والرسوم التي تتحملها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المصدرة طبقاً لما تضمنته أحكام المادة ١٠٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

بإراعي الآتي:-

قيام الإدارة العامة للنظم الجمركية الخاصة التابعة للإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة بمراعاة السرعة والدقة في إنهاء إجراءات رد الضرائب والرسوم المشار إليها حال إستيفاء كافة الضوابط المقررة في هذا الشأن، علي أن يتم ذلك خلال يومي عمل من تاريخ تقدم الشركة بطلبها مدعمة بكافة المستندات اللازمة لرد الرسوم. تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

السيد كمال نجم
٢٠١٩